



عقد مقابلة

الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمدار الطوار الكهربائي
المرجع الفط الأول (العين السخنة - العاصمه الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع
(العلمين - نوكة) مراحل اعمال الأسوان واعمال الخرسانة المسافة من الكم
٤٤٩,٨٥٠ الى الكم ٤٥١,١٠٠ بطول ١,٢٥٠ كم (بالأذر الملاشر)

٤٢٠ / ٤٢٣ / ٤٢٤ : رقم العقد:

٢٠٢٣ / ٩ / ٢٠ آنـه في يوم الأربعـاء الموافق

حرر هذا العقد بين كلا من :-

اللجنة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

— يصطفه : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

* مكتب صن رايز للمقاولات العمومية

ويمثلها السيد الأستاذ / أحمد حسن نصار حسن

يصفته / مدير المكتب .

رقم قومي / ٢٧٥ . ١ . ٤٩٨ . ٢٧٤

٢٦٩ - ٧١٠ - ٨٤٣ / طاقة ضرسة

دامرية ضرائب / الاسماعيلية ثالث

سحل تحریکی رقم / ۳۸۲۹۲

، مقرها / شارع الحجاز القنطرة غرب الاسماعلية .

ومناد الله فيما على بالطرف الثاني

Exercise



العنوان

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمصار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) مراحيل اعمال الأساس واعمال الخرسانة المسافة من الكم ٤٩,٨٥٠ إلى الكم ٤٥١,١٠٠ بطول ١,٢٥٠ كم (بالأمر المباشر) إلى مكتب صن رايز للمقاولات العمومية " بتكلفة تقديرية ٤٦٤,٤٨٦ حتىه (فقط وقدره ثمانية عشر مليون ومائة أربعة وستون ألف واربعمائة ستة وثمانون حتيها لا غير) علي أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد أعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمصار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) مراحيل اعمال الأساس واعمال الخرسانة المسافة من الكم ٤٩,٨٥٠ إلى الكم ٤٥١,١٠٠ بطول ١,٢٥٠ كم بالأمر المباشر " علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالات والعاملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يتطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وثوابته وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رعيتها في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومحظطاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولابنته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتها وصفتها للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراهة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتىما لاحكامه .


العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الحسر التراكي والاعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (العلمين - فوكة) مراحل اعمال الأساس واعمال الخرسانة المسافة من الكم ٤٤٩,٨٥٠ إلى الكم ٤٥١,١٠٠ بطول ١,٢٥٠ كم (بالأمر العماش) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ويقيمه إجمالية قدرها يبلغ ٤٦٤,١٦٤,١٨٦ جنية (فقط وقدره ثمانية عشر مليون ومائة اربعين وستون ألف واربعمائة ستة وثمانون جنيهاً لا غير) شاملًا كافة المصاريف والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **مكتب صن واير للمقاولات العمومية** بتنفيذ الأعمال المستدنة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المواقع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

~~—P. 45 — P.P.~~



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 414gulf232430001 بمبلغ وقدره ٩٠٨,٢٢٥ جنيه (فقط وقدره تسعمائة وثمانية الف ومائتان خمسة وعشرون جنيها لا غير) صادر من بنك مصر فرع الإسماعيلية بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٢٣ وساري حتى ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغیر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .


البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من عرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى إثبات أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

_____ حمد بن حمد



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمعتakات الحكومة أو الأفراد، ويعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العادي عشر


يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهـا .

البند العادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبـبـ في إتلافـ أيـ شـئـ يـلـازـمـ يـاعـادـةـ الـحـالـ إـلـيـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ وإـلاـ مـيـقـوـمـ الـطـرفـ الأولـ يـاـصـلـاحـ التـلـفـيـاتـ عـلـيـ حـاسـبـهـ خـصـماـ مـنـ تـأـمـيـنـهـ أوـ مـسـتـحـقـاتـهـ لـدـيـهـ مـعـ تـحـمـيلـهـ المـصـارـيفـ الإـدـارـيـةـ الـلـازـمـةـ

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريـعـ والمـوـافـقـاتـ القـانـونـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ منـ كـافـةـ الـجـهـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ وـالـغـيرـ حـكـوـمـيـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـفـوـاتـ الـمـسـلـحةـ ،ـمـعـ الـالـتـزـامـ بـالـقـوـاعـدـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـأنـ ،ـوـكـذـلـكـ كـافـةـ الـقـوـانـينـ وـالـقـرـاراتـ وـالـلـوـاـجـاتـ الـمـنـظـمـةـ لـمـارـسـةـ نـشـاطـهـ عـلـيـهـ أـنـ تـتـحـمـلـ الـهـيـئـةـ تـكـالـيفـ النـقـلـ الـلـازـمـةـ لـلـفـرـاقـ كـمـةـ يـلـازـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـالـمـحـافـظـةـ عـلـيـ كـافـةـ الـمـرـافـقـ الـتـيـ تـكـوـنـ بـمـكـانـ الـعـلـمـ وـفـيـ حـالـةـ حدـوثـ أـيـ أـضـرـارـ أوـ تـلـفـيـاتـ بـهـاـ يـتـحـمـلـ كـامـلـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـقـانـونـيـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـيـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـيـ مـسـؤـلـيـةـ عـلـيـ الـطـرفـ الأولـ .ـ



العدد الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد الخامس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها ياتموضع ومن استشاري الجهة

العدد السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الملزمة.

العدد السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكالبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

العدد الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتغافل عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزئياً.

العدد السادس عشر

تمري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بهذه الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعديل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما ي證明 مسداهها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويترتب على الطرف الثاني بضمان الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لاحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٣م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فلننظر الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آلية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينو هدا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - الدولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الثاني

مكتب صن رايز للمقاولات العمومية

التوقيع (٢٠٢٣)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى السيد / السيد / أحمد حسن نصار حسن
مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع (٢٠٢٣)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى السيد / السيد / أحمد حسن نصار حسن
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

